

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٩٩

بإضافة الجزر اليدوى للدواجن

الخاص بالمواطن / عبد النبى محمد عبد العال

بناحية الشراية - محافظة القاهرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للبيع

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز حارحها دبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجارر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الصادر من حى الشرايية - محافظة القاهرة باسم / عبد النبى محمد
عبد العال بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٩٩٩ بنشاط مجزر يدوى لذبح وتجهيز وتعبئة الدواجن
برخصة رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى موافقة الجهاز الفنى لاتحاد منتجى الدواجن بكتابه رقم (٣٢٦)
بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٩٩ ؛

قـسـر :

مادة ١- يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / عبد النبى محمد عبد العال
بناحية الشرايية - محافظة القاهرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
المشار إليه ؛

مادة ٢- يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٩